(الحماية القانونية للمخبرين عن الجرائم ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة)

Legal protection for whistleblowers and its role in the concept of citizenship

م. نجاح إبراهيم سبع

جامعة ديالى/ كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص

لا يمكن ان يتحقق الامن في اي مجتمع من المجتمعات ولا يمكن الوصول إلى المجرمين ومعاقبتهم إلا بتظافر جهود المواطن على وجه الخصوص والمجتمع على وجه العموم مع اجهزة الدولة من اجل الحفاظ على الحقوق والحريات من الاعتداء والتي هي من اولويات مهام الدولة القانونية. وبما إن نعمة الامن من النعم التي يتفيئ بظلالها الجميع لذا فمن واجب الافراد أن يشاركوا الدولة في تحقيقها من خلال اخبارهم السلطات المختصة عن الجرائم، وبذلك سوف يشكل الاخلال بهذا الواجب القانوني مسؤولية جزائية بحق المخل. ولكن من الامور التي لا يختلف عليها اي نظام قانوني انه لا يجوز ان يكلف الشخص بما لا يستطيع هذا من جهة، يضاف الى ذلك يجب ان يحاط المكلف بالإخبار بالحماية الكافية ليتمكن من تأدية واجبه دون اعتداء أو ملاحقة. وهذا ما تتفق عليه كافة التشريعات الوضعية ، حيث لا تكليف الا بمستطاع ، لذا فان الحماية القانونية هي حق للمكلف وواجب على الدولة، كما وان الحماية هي التي تحفز الفرد في أن يكون من الافراد المتحلين بالمواطنة الصالحة.الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، المخبرين، المواطنة

abstract

Except for the Security cannot be achieved in any society, and criminals cannot be reached and punished combined efforts of the citizen in particular and society in general with the state agencies in order to preserve the rights and freedoms from assault, which is one of the priorities of the state's legal tasks. And for the blessing of security is one of the blessings that fall into the shadows of everyone, it is the duty of individuals to participate in the state's realization by informing the competent authorities of the crimes. Thus, a breach of this legal duty will constitute a penal liability for the offender. However, one of the matters on which no legal system differs is that it is not permissible for a person to be tasked with what he cannot do on one hand. In addition, the person charged with reporting must be given sufficient protection to be able to perform his duty without assault or prosecution. This is what all positive legislations agree upon, as it is only mandated with what is possible, so legal protection is the right of the taxpayer and the duty of the state, and protection is what motivates the individual to be one of the individuals with good citizenship.

المقدمة

أولاً– التعريف بالموضوع:–أن موضوع حماية المخبرين يكتسب أهمية قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة بما فيها جرائم الفساد، فان دور المخبرين له أهمية قصوى في جانب جهود مكافحة الجرائم والوصول إلى الجناة وتحقيق عدالة حقيقية من اجل معاقبة مرتكب الجريمة. وقد يسهم دور المخبرين في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، فضلا عن كونه يشكل عقبة مهمة في طريق من يتورط في أعمال مشبوهة، والاخبار بشكل عام هو وسيلة أكثر فعالية لمراقبة أداء أصحاب المسؤولية. وهذا يسهم في تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الجريمة بشتى صورها، وتقديم العون للسلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد . ويعدُّ الاخبار عن الجرائم ومن الوسائل التي أشار إليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وعده واجباً والتزاماً قانونيا وذلك في نص المادة (٤٨)، كما ونجد أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢٤٢) عاقب على عدم التبليغ عن بعض الجرائم من بعض الأشخاص وعدّ التبليغ واجباً والتزاماً قانونيا، كما إن قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ قد شدد من عقوبة المتستر عمدا على الأعمال الإرهابية بمعنى الذي لم يخبر عنها مع تحقق علمه وكان ذلك عمدا وجعل العقوبة تصل إلى حد السجن المؤبد على وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤). ألا ان هذا الامر يتطلب وجود مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل الدولة لحماية المخبرين من اية أضرار قد تحدث عند قيامهم بالإخبار. فغالبا ما يمتلك الكثير من الأشخاص معلومات مهمة عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، ولكنهم لا يقومون بالإخبار عنها بشأنها بسبب الإجراءات الروتينية أو خشية تعرضهم لعدوان انتقامي من قبل الجناة. فإن عدم شعور هؤلاء الأشخاص عدم وجود حماية حقيقية هو السبب الرئيس بعدم القيام بهذا الدور المهم .وعليه، يمكن القول: إنّ حماية المخبرين هي حجر الاساس في منظومة مكافحة الجريمة. وبالتالي ينبغي إعارتها الاهتمام اللازم لاسيما مع توسّع النشاطات الإجرامية وتنوّعها مما يجعل من مكافحتها أمرا عسيرا جدا. وخصوصا جرائم الفساد التي غالبا ما ترتكب في الظل والخفاء.

ثانيا– أهمية البحث: لوحظ بعد احداث ٢٠٠٣ التي عصفت في العراق والتي أدت إلى تدهور الوضع الامني بان الافراد احجموا بالإخبار عن الجرائم؛ وذلك بسبب الخوف وخشية التصفية من قبل الجناة، وبالتالي لا يمكن ان يقوموا بواجبهم القانوني إلا بعد أن تولي الدولة

اهتمامها بهم من خلال توفير الحماية القانونية لهم ولعوائلهم واموالهم، وان ضعف الحماية القانونية الموفرة ستنعكس سلبا على المواطنة الصالحة.

ثالثا- هدف البحث: الهدف من البحث هو الوصول إلى النصوص القانونية في التشريعات والتي آلت اهتمام بارزا وناجعا بتوفير الحماية القانونية للمخبرين عن الجرائم، ومعرفة نطاق تلك الحماية التي تكون كافية لتحفيز المواطن بالإخبار عن الجرائم.

رابعا- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث من خلال الاجابة على سؤالين مهمين وهما، الأول: هل هناك ترسيخ لقيمة المواطنة لدى المواطن وتعاونه مع اجهزة الدولة؟ وما مدى مشاركته في مسألة تعاونه مع مختلف اجهزة الدولة؟. والثاني هل الدولة ومن خلال اجهزتها المختصة عملت على توفير الحماية القانونية الكافية للمواطن المخبر عن الجرائم كضمانة تعمل على تشجيع المواطنين بالإخبار عن الجرائم التي تقع او التي ستقع؟.

خامسا- منهجية البحث: سنعتمد فب بحثنا المنهج الوصفي التحليلي، إذ سنتتبع النصوص القانونية التي تخص الإخبار عن الجرائم في بعض القوانين الاجرائية والعقابية.

سادسا- تقسيم البحث: لغرض بيان الحماية القانونية وبيان دورها في بناء المواطنة الصالحة، قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لبيان ماهية الاخبار عن الجرائم والمواطنة الصالحة، أما المبحث الثاني فسنبين فيه الحماية القانونية للمخبرين عن الجرائم.

المبحث الاول

ماهية الاخبار والمواطنة

لبيان ماهية الاخبار عن الجرائم والمواطنة الصالحة، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول منه ماهية الاخبار، وسنتناول في المطلب الثاني ماهية المواطنة ، وكالآتي:-

المطلب الاول

ماهية الاخباريعد الاخبار أو ما يسمى في بعض التشريعات كالتشريع المصري والسعودي بـ " البلاغ" أو " التبليغ أو الإخطار الحلقة الأولى في سلسلة الإجراءات التحقيقية للكشف عن الجريمة، ولهذا سنتناول التعريف بالإخبار والطبيعة القانونية للإخبار عن الجريمة و أنواعه من خلال الافرع الآتية :-

الفرع الاول- التعريف بالإخبار:-الإخبار لغةٌ مصدر للفعل أخبر، وأخبره الشيء وبالشيء : أعلمه إياه وانبأه به. ويقال " أخبره خبروه " أي انبأه مما عنده أي علم بحقيقته، والاستخبار: الاستعلام عن الشيء والسؤال عنه [١]، وقد ساوى المشرع السعودي بين لفظي الإخبار والبلاغ، وقد جاء في لسان العرب أن" البلاغ : هو الإيصال، وكذلك التبليغ، والأسم منه البلاغ ويقال بلغت القوم بلاغا: اسم يقوم مقام التبليغ" [٢]. قال تعالى: "يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا"[٣].اما في الاصطلاح فإن المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يعرف الإخبار رغم تم ذكر هذا المصطلح في مواضيع كثيرة في القانون. لذا اخذ الفقه على عاتقه تعريف الإخبار حيث عرفه البعض على انه : " تبليغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها هي محل الأعتداء"[٤].وقد جاء في القانون المصري لفظ (التبليغ) في التعبير عن ايصال العلم للسلطات المختصة بوقوع الجريمة، كذلك ورد في مواضع اخرى في نفس المعنى لفظ (أخبر)، والملاحظ أن المشرع المصري ساوى بين لفظي التبليغ والإخبار[٥].فاختلف الفقهاء في إيجاد تعريف موحد للإخبار أو البلاغ أو التبليغ، فيرى البعض منهم: " أن الإخبار عن الجرائم يقصد به إخبار السلطات العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبيها بغية تقديمهم والقبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم" [٦].ويرى جانب من الفقهاء، أن البلاغ هو إخطار إلى السلطات بوقوع الجريمة، من أي شخص وهو قد يكون تحريريا، مقدما من صاحبه مباشرة أو مرسلا بطريق البريد أو منشورا في الصحف ووسائل النشر المختلفة، وقد يكون شفهيا أو بالهاتف، وقد يكون البلاغ من شخص معلوم كما قد يكون من مجهول[٧].وبعض الفقهاء يرى أنه تعبير عن فكرة تدور في ذهن صاحبها يستهدف جعل الغير يعلم بها، وهي فكرة تدور في ذهن المبلغ ويريد أن يعلم بها غيره فيخرجها من طيات نفسه بالإفصاح عنها على نحو يتيح للغير هذا العلم [٨].

الفرع الثاني- الطبيعة القانونية للإخبار عن الجريمة:-

يدور الرأي بشأن الطبيعة القانونية للإخبار بين قائل بان الإخبار أمر جوازي وبالتالي هو حق ورخصة لمن علم بالجريمة؛ فلم يقر المسؤولية الجنائية لمن يعلم بالجريمة ولا يخبر عنها، وبين قائل بانه أمر وجوبي وبالتالي فهو واجب على كل مواطن علم بوقوع الجريمة.

فترى بعض التشريعات[٩] أن الإخبار عن الجرائم حقاً[١٠] للأفراد ، ومنها التشريع العراقي إذ يعد الإخبار عن الجرائم في القانون العراقي حقا من الحقوق المكفولة لجميع من يعيشون في جمهورية العراق من مواطنين واجانب ، إذ أنه من حق أي إنسان أن يخبر السلطات المختصة عما يصل إلى علمه من جرائم ما قد يساعد على الكشف عليها ومعاقبة الجناة. وعلى ضوء الفلسفة السائدة اتجهت العديد من التشريعات الموضوعية والإجرائية إلى اعتبار أن الإخبار داخل ضمن مفهوم الحق ، وتركت للمواطن الحرية المطلقة في أن يخبر أو يدع إي معلومة عن جريمة أدركها[١١] .ومن تلك التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فيعد الإخبار هنا بمثابة التزام أدبي ليس إلا وبالتالي فمن غير المقبول أن يسأل الممتنع عن عدم الإخبار؛ لأنه المواطن من المفترض أن لا يكون ذو دور ايجابي على الدوام في الإخبار عن الجرائم.وبعض التشريعات ترى بإن الإخبار عن الجرائم بإنه واجب قانوني؛ إذ تبنت بعض التشريعات كالقانون المصري والقانون اللبناني إلزام الأفراد بالإخبار عن الجرائم ورتبت إجراءات تتخذ بحق من يخالف ذلك الواجب؛ فأوجبت المادة (٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨ لسنة ٢٠٠١)، إذ نصت :" على كل شخص شاهد اعتداء على الأمن العام أو على سلامة الإنسان أو حياته أو ملكه أن يخبر بذلك النائب العام الاستئنافي أو أحد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة أو محل إلقاء القبض على مرتكبها أو محل إقامته"؛ كما واوجبت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١ " على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".اما القانون العراقي فقد جعل الإخبار عن الجرائم حقا وواجبا في آن واحد ، فهو في الأصل حق للمواطن إلا انه يصبح واجبا قانونيا في حالات معينة ، وهذا ما سنوضحه في أدناه:

أولا- الإخبار الاختياري: جعل المشرع الإخبار اختياريا بالنسبة لمن وقعت عليه الجريمة ومن علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى ومن علم بوقوع موت مشتبه به [١٢]. فهؤلاء غير ملزمين بإبلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة ولا تترتب عليهم اية مسؤولية قانونية في حالة احجامهم عن الإخبار.ولا بد من الاشارة هنا إلى ان الاخبار عن الجريمة غالبا ما يثير منازعات بين المخبر والجاني أو ذويه ، وربما يتعرض إلى انتقام أو اعتداء من قبلهم، وكذلك قد يسبب الإخبار معاناة للمخبر بسبب تكرار استدعاءه وحضوره امام المحقق وقاضي التحقيق مركز الشرطة، وقد يصل الحد إلى اتهامه في بعض الحالات بارتكاب الجريمة التي أخبر عنها؛ مما يشكل عاملا سلبيا ينمي الدور السلبي للمواطن وتلافيا لكل ذلك عدل المشرع العراقي نص المادة (٤٧) بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ [١٣].. الذي أشارت أسبابه الموجبة إلى ان "المصلحة تقتضي تبسيط إجراءات الإخبار وحماية المخبر في الجرائم الهامة وتخفيف معاناته من الإخبار وتوفير أفضل الضمانات له" [١٤]، وهذا ما سنبينه بشكل مفصل في ثنايا البحث.

ثانيا- الإخبار الوجوبي:- جعل المشرع العراقي الإخبار بموجب نص المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية واجبا فألزم بعض الاشخاص ضمن فئات معينة، وهم:

١- كل مكلف بخدمة عامة [١٥] إذا علم في اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى. فالمكلف بخدمة عامة ملزم في الأحوال المذكورة بإخبار الجهات المختصة والمحددة بنص المادة (٤٧) من وقوع الجريمة، ويبقى هذا الالتزام قائما حتى لو انتهت صفة الشخص بوصفه مكلفا بخدمة عامة متى ما كان الفعل الجرمي قد وقع في اثناء توافر تلك الصفة[١٦].

٢- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية: ويقصد بهؤلاء الأطباء والصيادلة والقابلات والممرضات والمضمدون ومساعدوا المختبرات حينما يقدمون مساعدة بحكم مهنتهم الطبية في حالة يشتبه فيها بأنها ناشئة عن جريمة؛ فهم ملزمون بتقديم اخبار للجهات المختصة، وهو ما يساعد سلطات التحقيق في كشف الجرائم؛ لأن المجنى عليهم أو الجاني غالبا ما يلجأ إلى أحد ممن ذكروا في اعلاه بغية العلاج أو تقديم الاسعافات بعيدا عن المستشفيات أو المؤسسات الرسمية.

ويبدو أن سبب جعل الاخبار الزاميا على المذكورين اعلاه هو ان تستر ذوي المهن الطبية على الحالات التي تثير الشك يؤدي إلى شيوع الجريمة واستمرارها[١٧].

٣- كل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية: ان كل شخص مهما كانت صفته سواء أكان مكلفا بخدمة عامة أم لم يكن ملزما بالإخبار إذا شاهد ارتكاب جناية من نوع الجنايات أن يخبر السلطات المختصة؛ وذلك لان الجنايات هي من اخطر الجرائم واجسمها على حياة الأفراد

وأمن المجتمع وان المعلومات التي تقدم ممن أدرك الواقعة الاجرامية معلومات مهمة؛ فهي تؤدي إلى معرفة مرتكب الجريمة الحقيقي في أغلب الأحيان.أن موقف التشريعات الجنائية التي تعد الإخبار واجبا قانونيا على الأفراد ومساءلتهم في عند اتخاذ موقفا سلبيا (الامتناع) أمر مهم. ونحن نؤيد ذلك إذ أن ذلك يؤدي إلى دفع المواطن بالإخبار عن الجريمة وتحمل المسؤولية الكبرى في مكافحتها؛ فالواجب يحتم على المواطن أن لا يقف موقف المتفرج في تلك المواقف ويحفز عنده الشعور بالمواطنة الصالحة وتحقيق الأمن الذي تطمح إليه جميع المجتمعات ويدفعه إلى التردد والاحجام عن الإخبار عن الجرائم .

الفرع الثالث– أنواع الإخبار عن الجرائم:– ينقسم الإخبار إلى تقسيمات عدة، فمن حيث موضوعه ينقسم إلى إخبار عن الجريمة وأخبار عن كارثة طبيعية، وينقسم من حيث طبيعة الجهة التي يقدم إليها الإخبار إلى أخبار رسمي إخبار فردي، وينقسم من حيث الإلزام إلى أخبار اختياري وأخبار وجوبي، وينقسم من حيث إعلان هو المخبر من عدمها إلى أخبار معلوم وإخبار مجهول ، وسنكتفي ببيان مفهوم التقسيم الأخير فقط؛ نظرا لأهميته:–

اولا– الإخبار المعلوم: وهو الإخبار الذي يقدم من قبل المخبر بشكل علني أمام الجهات المختصة، إذ لا يطلب منها عدم الكشف عن هويته، وقد تضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، هذا النوع من الإخبار في نصوص عدة منها نص المادة (١/ الفقرة أ) والتي نصت بالآتي:" تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً **او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ...**" .

ثانيا– الإخبار السري: هو ذلك الإخبار الذي يدلي فيه المخبر معلومات تتعلق بالجرائم بشكل مخفي. ولكون الكثير من المخبرين يحجمون من اخبار السلطات المختصة خشية سطوة الجناة او ذويهم واحتمال انتقامهم ، ومن أجل التسهيل على المخبرين وتشجيعهم على الإدلاء بما لديهم من معلومات عما يحصل من جرائم فقد عمد المشرع العراقي في قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية والمعدل للفقرة الأولى من المادة (٤٧) إلى جواز عدم بيان هوية المخبر ويطلب من الجهات عدم كشف هويته وعدم اعتباره شاهدا – إذا رغب بذلك– في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد أو المؤقت[١٨].

المطلب الثاني ماهية المواطنة

ان مفهوم المواطنة مفهوم شامل ومعقد، له أبعاد عديدة ومتنوعة، يمكن بلوغها تدريجيا ، لذلك فهو يتأثر بالنضج السياسي والرقي الحضاري والاجتماعي .ويسهم تحقيق انتماء المواطنين للوطن و بمختلف الفئات، ومن ثم يتحقق ولاؤهم لوطنهم ومواطنة كل منهم للأخر. وفي هذا المطلب سنبين مفهوم المواطنة وأهم مقوماتها، وذلك في فرعيين متتالين، وكالآتي:

الفرع الأول– مفهوم المواطنة:– اسهمت الحضارات الانسانية عبر التاريخ منذ قيام المجتمع الزراعي في بلاد الرافدين وحضارة الهند والصين والاغريق والرومان في انبثاق افكار سياسية أدت إلى وضع أسس الحرية والمساوات فاتحة بذلك طريقا للأفراد في اثبات ذاته وحقه في المشاركة في مجالات الحياة المختلفة [١٩].وتعد المواطنة عنصرا مهما لاستقرار المجتمع وتماسك أبنائه وأن عملية الاستقرار تعد مسؤولية مشتركة لجميع مؤسسات المجتمع وأفراده من خلال غرس الولاء الوطني [٢٠].وهناك تعريفات متنوعة للمواطنة تمثل العلاقة بين الفرد والدولة كما يحددها القانون لتلك الدولة متضمنة مرتبة من الحرية، وما يصاحبها من مسؤوليات تسبغ عليها حقوقا سياسية مثل حقوق تتضمن حقوقا الانتخاب وتولي المناصب، وميزت بين المواطنة والجنسية إلا انها تتضمن حقوقا أخرى مثل الحماية في الخارج [٢١]وعرفها البعض في إطار التفاعل بين المواطنة ووطنه: هي الإطار الجامع لتفاعل المواطن مع وطنه، وعلاقة المواطنين فيما بينهم ضمن الدائرة الوطنية للدولة المحددة في جغرافيتها السياسية ومركزها القانوني و طبيعتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فالمواطنة ليست ولاء عاطفيا وانتماء للوطن فحسب، بل هي انتظام عام له محدداته وأبعاده في حياة الناس الذين ينتمون مجتمع بعينه متمثلة في المساواة والحرية والهوية الوطنية والعدالة [٢٢]. وتشير دائرة المعارف البريطانية إلى تعريف المواطنة بأنها:" علاقة بين فرد ودولة يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة". وأكدت دائرة المعارف البريطانية على أن: " المواطنة تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات". وختمت بيانها لمفهوم المواطنة بأنها:" على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقا سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب"[٢٣].ويرى الباحثون والمفكرون العرب تأصيلا لمفهوم المواطنة

وتقريبا لها في ذهن الإنسان العربي، وربطه بفكرة الوطنية ذات الأهمية المركزية للعمل المشترك بين جميع المواطنين من أجل النهضة الحضارية ومن أجل تحقيق الاندماج الوطني وبناء الدولة باعتبارها مؤسسة مستقلة عمن يحكمها، يتساوى جميع المواطنين في القرب والبعد منها، ويتمتعون جميعا بحقوق مدنية وسياسية واجتماعية كما يتحملون واجبات متساوية دون تمييز [٢٤].ومن خلال تلك التعاريف يمكن أدراك المواطنة بانها: شعور واحساس قيمي جمعي وتدل على مرتبة من الحرية، وتظهر من خلال وجود علاقة بين طرفين (فرد ودولة) يحددها قانون تلك الدولة وبأكثر من نسق.

الفرع الثاني– مقومات المواطنة:– تستند المواطنة على مجموعة من المقومات والأسس لتنظيم العلاقة القائمة بين الأفراد بعضهم البعض من ناحية، وبين الأفراد والدولة من ناحية أخرى. وبالفعل يرتبط مبدأ المواطنة بشكل وثيق بالمشاركة في الحكم والمساواة بين المواطنين، ومن خلالهم يتحقق انتماء وولاء المواطن لوطنه نتيجة القدرة على المشاركة الفعلية والشعور بالعدل والأنصاف ،وارتفاع روح الوطنية لديه عند أداء واجباته في الدفاع عن وطنه، ودفع الضرائب، وإطاعة القوانين واحترامها كل ذلك في إطار دستور وقانونيا ديمقراطي أساسه الشعب مصدر السلطات، يضمن حقوق المواطنة دستوريا وقانونيا من خلال منظمات المجتمع المدني التي تسعى للتأثير على السلطة، وفي اطارها يمارس المواطن الديمقراطية والمواطنة بحرية للدفاع عن حقوقه وحرياته[٢٥]. واهم الاسس التي تقوم عليها المواطنة هي: المشاركة في الحكم كحق سياسي، والمساواة بين المواطنين، والحرية لجميع الافراد. وتعد المشاركة في الحكم هي من اهم اسس المواطنة والتي تتمثل بحق الافراد المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسة الحياة السياسية، حيث أن المبدأ الديمقراطي يتفق مع مشاركة المواطن فى تشكيل وتكوين المجتمع، وذلك من خلال الاقتراع الحر لاختيار من ينوب عن الشعب في السلطة التشريعية، وتتحد الإرادة المشتركة لتشكيل الديمقراطية من خلال المواطنة، وظهور دور الهيئات والمنظمات الأهلية في طلب زيادة المواطنة وهذا يقتضى المشاركة الإيجابية من المواطنين جميعا في صنع الديمقراطية [٢٦].وقد أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على حق الانتخاب إذ جاء ضمن الباب الأول في المادة (٢٠) من الدستور وأشارت تلك المادة بصريح العبارة إلى حق الإنسان العراقي في التصويت والانتخاب والترشيح وعلى وفق النص الآتي: "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".كما وان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص يعد أحد المبادئ الدستورية الحديثة والركيزة الأساسية الى وجود للمواطنة، وهذه المساواة التي يجب ان تكون بين جميع الافراد تشمل المساواة امام القضاء، والمساواة من الانتفاع بالخدمات في المرافق العامة، والمساواة أمام التكاليف العامة، والمساواة في تولي المناصب العامة [٢٧].كما وتعد الحرية من دعائم المواطنة التي لا يمكن من دونها أن نتصور وجود استقامة للمواطنة؛ فهي حق للمواطن قبل الدولة يتم ممارستها في مواجهه السلطة العامة وفقا للدستور والقانون. وهي تعني عند البعض من الفقهاء بأن " الفرد حر إذا كان عمله لا يوثر على بقية الافراد الآخرين من التمتع بحرياتهم". لذلك لا تتحقق المواطنة إلا في وجود الحرية ، فلا مواطنة من دون حرية[٢٨].

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمخبرين عن الجرائم لبيان الحماية القانونية للمخبرين عن الجرائم، قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول منه مفهوم الحماية القانونية وشروطها، اما المطلب الثاني فسنبين موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من حماية للمخبرين ، وكالآتي:–

المطلب الاول

مفهوم الحماية القانونية وشروطها

بلغت الحماية القانونية أهمية كبيرة على الصعيدين الوطني والدولي، فالاهتمام بحماية المخبرين عن الجرائم له مصلحة معتبرة فبالإضافة الى المصلحة الخاصة تحقق الحماية مصلحة عامة أيضا؛ وذلك لان الإخبار إضافة إلى الشكوى هو من اهم وسائل العلم بوقوع الجرائم ، أي من الوسائل المساعدة للجهات التحقيقية في كشف الجريمة وتتبع آثر المجرمين وتقديمهم للعدالة ومعاقبتهم. فالإخبار هو الذي يساعد على التعرف على مرتكبي الجرائم وخاصة الجرائم التي ترتكب في الخفاء في نطاق الوظيفة العامة او المهنة والتي يصعب على الجهات المختصة وصول العلم إليها من غير الموظف أو الاشخاص ممن هم من ذوي المهن[٢٩]. لذا فإن توفير الحماية للمخبرين سوف يشجعهم بالإخبار دون خوف أو تردد ومن ثم يصب في مصلحة المجتمع بشكل كبير. لذلك سنبين مفهوم الحماية القانونية؟ وشروط التمتع بها، وكل ذلك في فرعيين متتاليين، وكالآتي:

الفرع الأول- مفهوم الحماية القانونية:-

يقصد بالحماية القانونية : " الحماية التي يقرها القانون للحقوق والحريات والتي تهدف إلى تمكين الأفراد من التمتع بها وممارستها، ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها بأية صورة". فهي ضمانة لأمن واستقرار المجتمع بشكل عام، والمكلف بإداء اي التزام قانوني او المكلف بأداء خدمة معينة للدولة خاصة[٣٠].ويعد واجب الفرد الذي يكون حاضرا جناية وواجب الموظف في الإخبار عن الجرائم من أهم الواجبات القانونية التي تكون بحاجة إلى ضمانات قانونية متنوعة وحقيقية ليتمكنوا من القيام بواجبهم دون تردد أو خوف، فكما هو معلوم أن المخبرين عن الجرائم يؤدون دوراً جوهرياً مهما لتحقيق العدالة؛ لذلك فإن التشريعات العقابية والإجرائية سعت لما يكفل الوفاء لتحقيق تلك الحماية لهم من خلال تقريرها لبعض الإجراءات التي من شأنها في النهاية الكشف عن الجرائم ومعاقبة المجرم من جهة وكفالة العيش بسلام لمن يقوم بالإخبار والعمل على إبعاده عن المؤثرات التي تهدده أو تضغط عليه، ومن جهة اخرى أصبحت هذه الحماية تمثل أحد الأهداف الرئيسة للسياسة الجنائية المعاصرة لما فيها من أهمية لتحقيق العدالة من خلال ملاحقة الجناة بأكثر فاعلية. والحماية القانونية الجنائية التي أقرتها التشريعات الجزائية لحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم هي ذات جانبين: الأول من خلال وضع حماية جنائية موضوعية والتي تتمثل في تجريم بعض الأفعال التي تتنافى مع الأخلاق، وتحديد العقاب المناسب لها في نصوص القانون الذي جاء به المشرع في القوانين الجزائية، والشق الثاني والذي وضع حماية جنائية تتعلق بالإجراءات الجزائية التي أقرها المشرع في القوانين الإجرائية من اجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الماسة بالمشمولين بالحماية والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة[٣١].

الفرع الثاني – شروط التمتع بالحماية القانونية:- ان الحماية القانونية الواجب توافرها للمخبر هي حق قانوني، ولاستحقاق هذا الحق لا بد من ان تكون هناك شروط؛ وذلك لكي لا يختل التوازن بين المصالح في المصلحة العامة الناتجة عن الإخبار، والمصلحة الخاصة للإفراد في حماية سمعتهم وان لا يتهموا بارتكاب فعل يخالف للقانون باعتباره من الافعال التي تدخل ضمن جرائم السب القذف، والتشهير، والبلاغ الكاذب. لذا يجب أن تتوافر في الإخبار شروط تعمل على إحاطة المخبر بجدار متين، ومن اجل ان يفهم بان اخباره لا يراد منه سوى القيام بواجبه القانوني ليس إلا ومن واجب الدولة حمايته، وسنبين في فيما يلي أهم هذه الشروط:-

اولا- أن يكون الإخبار متعلق بنطاق جرمي معين:- يشترط في الإخبار عن الجرائم أن يكون متعلق بالجرائم المعاقب على ارتكابها بعقوبة الجناية. فهذه الجرائم تتوجب حماية المخبرين عنها . وربط الحماية القانونية للمخبرين بنطاق جرمي معين هو أمر تتفق معظم التشريعات على تقريره [٣٢]، . وتتجلي الحكمة من الربط التشريعي بين الجريمة محل الدعوى وإقرار الحماية إلي ما قدره المشرع ذاته من خطورة الجريمة والتي يمكن أن تدفع مقترفها إفلاتاً من مسئوليته الى الاعتداء على المجني عليه أو الشاهد أو المبلغ منعاً له من إبداء شهادته أو انتقاماً منه، وهو ما لا يتوافر في الجرائم البسيطة أو التي تمتاز بتفاهة العقوبة. فضلاً عما يؤدي إليه فرض الحماية على غير مستحقيها من إشغال لمرفق العدالة بغير حق وإهداراً للجهد والوقت وما يتكبده ذلك من نفقات باهضة [٣٣]. فقد نصت المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على " كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فوراً احداً ممن ذكروا في المادة ٤٧" كما ونصت المادة ٨ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل بأنه على الجهات القائمة بالتحقيق أخبار الادعاء بالجنايات والجنح فور العلم بها وعلى الدوائر والمؤسسات كافة أخباره في الحال بحدوث أية جنائية أو جنحة تتعلق بالحق العام".

ثانيا- أن يكون الإخبار مقدم لجهة رسمية:- لكي يكون عمل المخبر مباح قانونا دون تحمل المخبر المسؤولية؛ فعليه أن يقدمه إلى السلطات المختصة قانونا، وقد حددت نص المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تلك السلطات ".... قاضي التحقيق ا او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة". ولا يهم في ذلك شكل الاخبار فيما ان تم تقديمه بشكل كتابي او شفوي او حتى عبر الهاتف النقال او الفاكس او عن طريق رسالة SMS ؛ فكل ما يهم هو ايصال العلم إلى السلطات المختصة لكي تباشر عملها بملاحقة مرتكبي الجرائم، وعلى العكس من ذلك فيما اذا قدم الاخبار الى جهة اخرى فان ذلك يؤدي الى اذاعة العلم بارتكاب الجريمة لعامة الناس ومن شانه ان يضر بسير التحقيق أذ يمكن أن يخفي الجاني الادلة أو ان يختفي عن انظار السلطات المختصة [٣٤].

المطلب الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من حماية للمخبرينبعد أن ادرك العالم اهمية المخبرين عن الجرائم في تحقيق العدالة والامن والاستقرار نجد أن الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية اهتمت صراحة بتوفير الحماية للمخبرين، ، كما وان التشريع الداخلي قد اهتم بعض الشي بحماية المخبرين، ولتوضيح ذلك بشكل وافي قسمنا هذا المطلب الى **فرعين متتاليين وكالآتي:-**

الفرع الاول- حماية المخبرين في الاتفاقيات الدولية:-هناك العديد من المواثيق الدولية التي اهتمت بموضوع توفير الحماية القانونية للمخبرين، ومن المواثيق التي جاءت بالمقدمة وأبزها:

اولا- ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣[٣٥]:وجاء النص في الاتفاقية على إلزام كل موظف عام بالإخبار عن جرائم الفساد التي يعلمون بها اثناء اداءهم للوظيفة أو بسببها، وهذا الإلزام يجعل الموظف الممتنع عن اداء هذا الواجب معرض لإنزال العقوبات بحقه ومقابل هذا الواجب قد نص الميثاق على وجوب توفير الحماية لكل من يقوم بإخبار السطات المختصة عن جرائم الفساد وحمايته من المعاملة التي لا مسوغ لها طالما أنه قام بحسن نية بإخبار السلطات؛ فقد نصت المادة (٨/ الفقرة ٤) على ان:"تنظر كل دولة طرف أيضا وفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي في إرساء تدابير ونظم تيسير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما بنتبهون إلى مثل هذه الافعال أثناء أداء وظائفهم" ، وقد حثت دول الاطراف على توفير الحماية الكافية لهم في القوانين الوضعية، إذ جاءت المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ وتطلبت وجوب قيام كل دولة طرفا فيها بتضمين نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة ال مسوغ لها الى شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة ، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً أحكام الاتفاقية. وهذا يعد التفاته مهمة وخاصة في الجرائم الماسة بالأمن الداخلي او الخارجي للدولة والجرائم العابرة للحدود [٣٦]. وختاما جاءت الاتفاقية لتتناول أنواع الحماية وهي حماية الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّ م في الاتفاقية ثم عادوا ليقدموا عونا أو معلومات مفيدة للسلطات، إذ تمنحهم مجموعة من الحوافز فضلاً عن شمولهم بالحماية.

ثانيا-اتفاقية الامم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات التي تبنت مسألة الحماية القانونية للمخبرين (معاوني العدالة) ، **إذ** نصت (المادة ٩) من الاتفاقية على:" إلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته" . كما والزمت (المادة ٢٤) من الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وكذلك تشمل هذه الحماية اقاربهم ك وسائر الأشخاص وثيقي الصلة يمكن أن يطالهم التهديد[٣٧] .كما وان الاتفاقية ركزت على اتخاذ جملة من التدابير الوقائية منها السماح لهم بالانتقال إلى مكان جديد، والعمل على توفير حماية مادية لهم أو لأفراد أسرهم والحصول على مسكن مؤقت ودفع مبالغ لإعاشتهم ومساعدتهم في الحصول على فرصة عمل[٣٨].

ثالثا- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٢ [٣٩]:من اهم المواضيع التي تعرضت إليها هذه الاتفاقية هو العمل على حماية المبلغين والشهود والخبراء؛ إذ نصت على أن تقوم الدولة الاطراف بتوفير الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يقوموا بتقديم شهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وقد شملت هذه الاتفاقية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بتلك الحماية، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية ، توفير الحماية لهم في أماكن إقامته، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بكشف هويتاتهم، وأماكن تواجدهم، واتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من وصل إليه العلم من أفشاء معلومات تتعلق بهوية أو مكان تواجد المخبرين من خلال كل ذلك يتبين أن هذه الاتفاقيات هي برهانا دامغا على وجود إجماع دولي على أن حماية المخبرين عن جرائم الفساد فهي تسهل التعاون الدولي في تطبيق القوانين من خلال إنشاء آليات للتعاون متفق عليه كما أنها تؤسس معايير مشتركة للنظم والممارسات المحلية التي تدعم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد غلى المستوى الوطن [٤٠].

الفرع الثاني- حماية المخبرين في التشريعات الوطنية المقارنة:التزاما بما جاء في بنود المواثيق والاتفاقيات التي تم عرضها اعلاه، وانطلاقا من القيم القانونية والاخلاقية وما يقتضيه (مبدأ التكافل الاجتماعي)؛ فقد نصت معظم تشريعات الدول على وجوب توفير حصانة أو حماية قانونية للمخبرين عن الجرائم مقابل لما قدموه من معلومات تتعلق بارتكاب الجرائم. وتفاوت تلك الدول في مقدار هذه الحماية على الرغم من اتفاق الجميع بوجوب النص عليه [٤١].ووضعت تلك التشريعات انموذجا قانونيا خاصا بتجريم الاعتداء او التهديد للمخبرين، ولكن من الاسئلة التي يمكن ان تطرح: هل الحماية التي وضعتها التشريعات الجزائية كافية لمواجهة الخطورة التي قد يتعرض إليها المخبرين؟ وهل هي كافية لتشجيع المكلفين بالإخبار عن الجرائم والقيام بتأدية هذا الواجب بكل طمأنينة؟. من التشريعات التي عملت

على تشجيع المخبرين عن الجرائم القانون المصري؛ إذ بعد أن صادقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٥ والتي أكدت على وجوب نظام قانوني فعال لحماية كل من الشهود، والمبلغين، والخبراء، ولتوفير بيئة آمنة وبث الثقة والعمل على تشجيعهم من اجل القيام بواجبهم بالإخبار عن الجرائم، جاء النص على ذلك في دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤ المعدل وذلك عندما نصت (المادة ٩٦) على ".....وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وفقا للقانون"؛ لذلك صدر مشروع قانون يهدف إلى حماية وتشجيع المخبرين عن قضايا الفساد، والذي تضمن في مواده وجوب ان تتكفل الدولة توفير الحماية اللازمة لهؤلاء. كما والزم القانون الدولة بدفع التعويض إلى ورثة المخبر عن الجريمة إذا كانت الوفاة قد وقعت بسبب الإخبار. كما وقد أنشئ جهاز اداري تابع لوزارة الداخلية يسمى (إدارة الحماية) والذي يختص بحماية الشهود والمبلغين والخبراء المشمولين بهذه الحماية، وحث متلقي الإخبار او الشهادة على الإلتزام بالسرية التامة فيما يتعلق ببيانات هؤلاء وعدم افشاءها والمحافظة عليها، ومعاقبة كل من يسرب أي من هذه البيانات[٤٢]. ومن صور الحماية وضع الحراسة على الشخص والمسكن[٤٣].وفي المملكة الاردنية الهاشمية صدر قانون مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ وقد نصت (المادة ٢٥) على وجوب توفير الحماية، وتقديم كل ما يحفز ويشجع المكلفين بتقديم العون للسلطات التحقيقية من خلال الإخبار عن الجرائم التي وقعت أو التي ستقع، إذ نصت هذه المادة:" دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع أخر، يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو اساءة معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهاداتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية أخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد علة عشرة الاف دينار". كما والزم القانون بنص (المادة ٢٤) بالإحتفاظ بالسرية التامة لبيانات المخبرين، وعاقب كل من أفشى تلك المعلومات بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة الاف دينار. كما وقد صدر نظام خاص لحماية الشهود والمخبرين والخبراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤[٤٤].اما القانون العراقي فنجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل نص في (المادة ٤٧ / الفقرة ٢) على:" للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته، وعدم اعتباره شاهدا، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يثبت لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية"[٤٥]فيتبين من خلال المادة اعلاه ان المشرع قد قصر هذه الحماية على جرائم وردت على سبيل الحصر وهي من بين الجرائم المهمة كالجرائم الارهابية، إذ يستطيع المخبر الاحتفاظ ببياناته وجعل معلوماته سرية، وفي حالة كشف محل عمله تغير الدولة مكان عمله من خلال ايجاد عمل اخر له، كما ودعا البعض إلى امكانية تطبيق نص المادة (٦٧) الخاص بانتقال المحكمة إلى محل اقامة المخبر في حال تعذر المخبر من الوصول إليها لتشجيعهم على الإخبار[٤٦]وقد صدر قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧، عندما حاول المشرع فيه ارساء قواعد الحماية القانونية، وأهم ما جاء في القانون في نص المادة (١٠ / الفقرة اولا): " يؤسس في وزارة الداخلية قسم يسمى (قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم) ويرتبط بمديرية حماية المنشأت والشخصيات"، إلا ان هذا القسم لم يجد الاهتمام الكافي للسعي لتشكيله ومباشرة العمل به، ولم يؤسس على الرغم من ان العراق بامس الحاجة إليه بسبب الظروف الامنية الغير مستقرة.ويتضح مما تقدم أن اغلب التشريعات المقارنة قد نصت واكدت على توفير الحماية للمخبرين إلا ان مستوى الحماية لم يصل إلى الدرجة التي تحقق للمخبرين الشعور بالاطمئنان، وعدم ايجاد حافز يشجع من علم بوقوع جريمة ان يبادر باخبار السلطات المختصة دون خوف او تردد، لا سيما في العراق والوضع الامني المتدهور، ولهذ اثره المباشر في احجام الكثير من المكلفين عن الاخبار، وهذا يشكل تحديا يواجه الدولة في سبيل الحد من ارتكاب الجرائم وملاحقة المتورطين بارتكابها[٤٧].

الخاتمة

اولا– النتائج:–

١– المواطنة هي شعور واحساس قيمي جمعي وتدل على مرتبة من الحرية، وتظهر من خلال وجود علاقة بين طرفين (فرد ودولة).

٢– هناك جهود دولية قد بذلت من أجل الحماية القانونية لـ (معاوني العدالة) كالشهود والخبراء المخبرين عن الجرائم.

٣- اعتمد المشرع العراقي معيار الخطر وقصر الحماية ومكافئة المخبرين على البعض من الجرائم كالجرائم الارهابية، على الرغم من ان هناك جرائم لها خطورتها الكبيرة من الجنايات والجنح.

٤- نص المشرع في قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ على استحداث قسم خاص في وزارة الداخلية مختص بحماية المخبرين وغيرهم ولكن لم يستحدث هذا القسم بالفعل.

ثانيا المقترحات:-

١- تعزيز روح المواطنة للأفراد والاحساس بالانتماء الحقيقي للبلد، ولا يتحقق ذلك الا من خلال ايمان المكلف بواجبه بالأخبار عن الجرائم، والعمل على ترصين العلاقة بين الافراد والسطات المختصة ، وتطويرها لضمان فاعلية هذه الوسيلة في مساعدة الدولة لتحقيق الأمن.

٢- من الضروري ان تكون هناك حملة إعلامية واسعة الانتشار في كافة وسائل الإعلام لتعريف الافراد بمفهوم المواطنة الصالحة وبرنامج الحماية وتشجيعهم على تقديم كافة المعلومات التي تساعد في تسهيل الكشف عن جميع الجرائم التي وقعت او التي ستقع.

٣- ضرورة شمول المخبرين عن الكثير من الجرائم ذات الخطورة الاخف بالحماية القانونية والتأكيد على عدم افشاء بياناتهم من خلال تشديد العقوبة على متلقي الاخبار في حالة الافشاء.

الهوامش

(١) لويس معلوف: المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة السابعة والعشرون، منشورات منشورات دار المشرق، بيروت، ١٩٨٤، ص١٦٧.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، الجزء الأول، ص٢٤٦.

(٣) سورة الزلزلة: الآية ٤.

(٤) د. براء منذر عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٣ ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠١١ ، ص١٨. نقلا عن د. رعد فجر فتيح الراوي؛ د. حسن محمد صالح الحديد: الإخبار عن جرائم الفساد في اتفاقية الامم المتحدة لسنة ٢٠٠٣ والتشريعات العراقية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

(٥) د. سعد سلامة: التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٣،ص ١٣،٢٤.

(٦) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧م،ص٦٧٨.

(٧) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢م،٢٠١.

(٨) د. عبد الوهاب العشماوي: الاتهام الفردي في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٥٣م ، ٢٨٣.

(٩) ينظر نص المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١ . ونص المادة (١٠٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١.

(١٠) يعرف الحق لغة مصدر الفعل حقَ وهو "جمع حقوق ضد الباطل ونقيضه". ينظر: لويس معلوف: المنجد في اللغة والاعلام، مرجع سابق، ١٤٤؛ ويعرف الحق اصطلاحا كما عرفها الفقيه الالماني أيرنج بإنها " مصلحة يحيمها القانون". ينظر: جميل الشرقاوي: دروس في اصول القانون، نظرية الحق، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص١٨.

(١١) د. سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول، الطبعة الثانية ،دار السالم ، بغداد ، ١٩٧٤ ،ص٤٢

(١٢) نص القانون العراقي بموجب المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، على إنه : " لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو

الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة". فوفقا للتشريع العراقي فالإخبار – من حيث الأصل– يعد أمرا جوازيا وليس وجوبيا ويستفاد ذلك من حرف اللام في تعبير لكل من علم الذي يفيد ذلك الجواز والتخيير.

(١٣) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٢٢٢/ السنة ٣١/ تشرين الأول/١٩٨٨/ ص٨٦٨.

(١٤) سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،١٩٩٠م، ص١٤٧.

(١٥) بينت المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المكلف بخدمة عامة هو: "كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات

(١٦) عاقب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الممتنع عن اخبار السلطات المختصة ، إذ نصت المادة (١٨٦) منه على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ أمرها إلى السلطات العامة ، ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه" و جاءت المادة (٢١٩) بذات الحكم ولكن المادة الأولى تتعلق بالإخبار عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في حين أن المادة الثانية تتصل بالإخبار عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي . وقد قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ عقوبة كل من تستر عمدا على الأعمال الإرهابية وجعل العقوبة تصل إلى حد السجن المؤبد على وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤) منه .

(١٧) سعيد حسب الله عبد الله: مرجع سابق، ص١٤٩.

(١٨) د. عمار عباس الحسيني: التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، اصدارات الدراسات والبحوث، الجامعة الاسلامية، النجف الأشرف،٢٠١١م، ص١١٥.

(١٩) عبد الله بن سعيد محمد : قيم المواطنة لدى الشباب واسهامها في تعزيز الأمن الوقائي. الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١م، ص٦٥.

(٢٠) محمد بن سقر بن عقاب المطيري: دور الإعلام في تدعيم الاستقرار الاجتماعي والمواطنة في المجتمع العربي السعودي، اطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م، ص٢٢.

(٢١) وسام محمد جميل: مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين،٢٠١٠م، ص١٠٣.

(٢٢) فيصل محمود غرايبة، المواطنة والمسؤولية الاجتماعية. الطبعة الأولى، مطبعة السفير، عمان، ٢٠١٠م، ص٣٢.

(٢٣) علي خليفة الكواري: المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت،٢٠٠١م، ص٣٠.

(٢٤) المصدر نفسه: ص٣٤.

(٢٥) نهلة محمد مصطفى :مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها في المانيا ومصر/ دراسة مقارنة، الدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، دون سنة، ص٥٨.

(٢٦) فهمى هويدي : مواطنون لا ذميون، موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩١ ، ص٢١ – ٢٠.

(٢٧) د. كريم يوسف احمد كشاكش : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص٣٢٤.

(٢٨) نهلة محمد مصطفى : مصدر سابق،٩٢.

(٢٩) د. طارق احمد زغلول: الحماية الإجرائية للمجنى عليهم والشهود والملغين/ دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، الجزء الاول، السنة التاسعة والخمسون، ٢٠١٧م، ص١٥١.

(٣٠) د. هدى مظهر الزبيدي؛ ايمان عبد الله احمد: ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم، بحث منشور في مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد١، ٢٠٢٠م، ص١١٥.

(٣١) تكليف عواد عبيد: السياسة الجنائية في قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليه، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة تكريت،٢٠٢٠م.

(٣٢) د. طارق احمد زغلول: مصدر سابق، ص٢٩٤.

(٣٣) أوجبت المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الفرنسي لإمكان الشمول بالحماية المتعلقة بإخفاء هوية الشاهد تعلق الإجراءات بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن بما لا يقل عن ثلاث سنوات، كما وان القانون الجنائي الفيدرالي والإجراءات الجنائية الأمريكي يأمر بإضفاء الحماية إذا كانت الجريمة تندرج ضمن أطار الجرائم الفيدرالية المنظمة. المصدر السابق، ٢٩٣.

(٣٤) د. هدى مظهر الزبيدي؛ ايمان عبد الله احمد: مصدر سابق، ص١١٨.

(٣٥) دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥ ، وانضم العراق إليها بموجب قانون (٣٥ لسنة ٢٠٠٧). ونص في المواد من ١٥-٢٥ على الجرائم التي شملتها الاتفاقية بجرائم الاختلاس، وتبديد الاموال، والرشوة، والمتاجرة بالنفوذ،.....الخ.

(٣٦) د. هدى مظهر الزبيدي؛ ايمان عبد الله احمد: مصدر سابق، ص١٢٢.

(٣٧) تم النص على هذه الحماية في نص المادة الثانية من الاتفاقية.

(٣٨) كمال محمود العساف: الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،٢٠٠١٥م، ص١٧.

(٣٩) منشورة على الصفحة (٢٦٣٧) / الجريدة الرسمية / رقم (٥١٦٢) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧.

(٤٠) كمال محمود العساف: مصدر سابق، ص١٨.

(٤١) أن المشرع الكويتي قد نص في نص (المادة ٥) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ عندما بينت مهام تلك الهيئة : في ان تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات وكان من بين تلك المهام في (الفقرة الخامسة) :" حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة".

(٤٢) عاقب المشروع كل من يدلى بأية بيانات عن الشاهد الصادر أمر بإخفاء شخصيته بالحبس المشدد لو كانت الجريمة محل التحقيق إرهابية وبالإعدام لو نتج عنها موت شخص.

(٤٣) المواد(من١-٤، ٦،٩) من مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء المصري.

(٤٤) صدر هذا القانون بموجب المادة (٢٣/الفقرة ج) والمادة (٣٠) من قانون مكافحة الفساد ، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٨٦) في ٢٠١٤/٥/١٥ في الصفحة (٣١٠٠)، واللتان نصتا على وجوب اصدار هذا القانون لتعزيز الحماية لمعاوني العدالة.

(٤٥) هذه الفقرة لقد اضيفت بموجب التعديل رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ من قانون التعديل الحادي عشر لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٤٦) د. هدى مظهر الزبيدي؛ ايمان عبد الله احمد: مصدر سابق، ص١٢٧.

(٤٧) د. عدنان عبد العال الخراشي: آليات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، ناس للطباعة، القاهرة،٢٠١٥م، ص٦٣.

المصادر

اولا- كتب اللغة:

١- لويس معلوف: المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة السابعة والعشرون، منشورات منشورات دار المشرق، بيروت، ١٩٨٤.

٢- محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، الجزء الأول.

ثانيا- الكتب القانونية:

١- تكليف عواد عبيد: السياسة الجنائية في قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليه، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة تكريت،٢٠٢٠.

ثالثا-الرسائل والاطاريح العلمية:

٣- جميل الشرقاوي: دروس في اصول القانون، نظرية الحق، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٦٦.

١- د. براء منذر عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٣ ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠١١.

٤- د. سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول، الطبعة الثانية ،دار السالم ، بغداد ، ١٩٧٤.

٢- د. سعد سلامة: التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٣.

٥- د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢م،٢٠١.

٦- د. عبد الوهاب العشماوي: الاتهام الفردي في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٥٣.

٧- د. عدنان عبد العال الخراشي: آليات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، ناس للطباعة، القاهرة،٢٠١٥ .

٨- د. عمار عباس الحسيني: التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، اصدارات الدراسات والبحوث، الجامعة الاسلامية، النجف الأشرف،٢٠١١.

٩- د. كريم يوسف احمد كشاكش : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م.

١٠- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧.

١١- سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،١٩٩٠.

١٢- عبد الله بن سعيد محمد : قيم المواطنة لدى الشباب واسهامها في تعزيز الأمن الوقائي. الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١.

١٣- علي خليفة الكواري: المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت،٢٠٠١م.

١٤- فهمى هويدي : مواطنون ال ذميون، موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، دار ١٣٥ الشروق، القاهرة ١٩٩١.

١٥- فيصل محمود غرايبة، المواطنة والمسؤولية الاجتماعية. الطبعة الأولى، مطبعة السفير، عمان، ٢٠١٠.

٢- كمال محمود العساف: الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،٢٠١٥.

٣- محمد بن سقر بن عقاب المطيري: دور الإعلام في تدعيم الاستقرار الاجتماعي والمواطنة في المجتمع العربي السعودي، اطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

١٦- نهلة محمد مصطفى :مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها في المانيا ومصر/ دراسة مقارنة، الدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، دون سنة.

٤- وسام محمد جميل: مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين،٢٠١٠.

رابعا- المجلات والدوريات:

١- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، الجزء الاول، السنة التاسعة والخمسون، ٢٠١٧.

٢- مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ جامعة الانبار.

٣- مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد١، ٢٠٢٠ .

٤- جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٢٢٢/ السنة ٣١/ تشرين الأول/١٩٨٨.

خامسا- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

١- ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣.

٢- اتفاقية الامم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٢.

سادسا- القوانين:-

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- دستور جمهورية مصر عام ٢٠١٤ المعدل.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.

٥- قانون التعديل الحادي عشر لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٦- قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

٧- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ العراقي.

٨- قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٩- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

١٠- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١ .

١١- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١.

١٢- قانون مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦الاردني.

١٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١.

١٤- قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٦.